

المدونة الكبرى

البائع وقال أشهب لا يكون على الذي رد بالعيب مواضعة خرجت من الحيضة أو لم تخرج لأن الرد بالعيب نقض بيع وليس هو بيعاً مبتدأ ما ينقضي به الاستبراء قلت رأيت ان اشترت أمة حاملا فأسقطت سقطا لم يتم خلقه أينقضي به الاستبراء قال قال مالك كل ما ألقته المرأة الحرة من دم أو مضغة أو شيء مما يستيقن النساء أنه ولد أو أم ولد ألقته ذلك فإن الحرة تنقضي به عدتها وتكون الأمة به أم ولد فكذلك الاستبراء عندي مثله قلت رأيت ان قالت الأمة قد أسقطت أصدقها سيدها أم لا قال السقط لا يكاد يخفي دمه وينظر إليها النساء فإن كان بها من ذلك ما يعلم أنها قد أسقطت أجزاءه ذلك إذا طهرت وإن لم يكن بها من الدم ما يعلم النساء أنها قد أسقطت لم تصدق في مواضعة الحامل قلت رأيت ان اشترت أمة حاملا أن تتواضعها حتى تلد في قول مالك أم لا قال قال مالك إذا كانت حاملا فلا يتواضعانها وليقبضها ولينقد ثمنها ولا يطأها المشتري حتى تضع ما في بطنها قلت رأيت ان قالت الأمة قد أسقطت منذ عشرة أيام وانقطع الدم عني قال لا تصدق الأمة قلت وكيف يصنع بها سيدها قال لا يطؤها حتى تحيض حيضة قلت فقد رجعت هذه الأمة إلى حال ما لا يجوز النقد فيها ولا بد أن يتواضعها إذا كان استبرأؤها بالحيض قال إذا باعها البائع والحمل بها طاهر لم يستطع هذا المشتري ارتجاع الثمن ولا يتواضعانها لأن البائع يقول للمشتري أما أنا فقد بعته حاملا فلا أدري ما صار إليه الحمل وقد بعته ما يجوز فيه النقد وقد انتقدت ويقال للمشتري استبرء لنفسك بحيضة مستقبلة قال وان كان حين باعها البائع لم يكن حملها بينا عند الناس رأيت البيع فاسدا ان كانت من الجواري المرتفعات جواري الوطاء لأنه ان كان تبرأ من الحمل فلا يجوز أن يبيعها